الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد:4102342
تاريخ القرار: 9 جويلية 2018

الحمد للّه،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض ب الكـ والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريـــخ 19 أفريل 2018 تحت عدد 4102342 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المؤرّخ في 13 مارس 2018 المتعلّق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الاعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس الحكومة الوراد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ماي 2018 والذّي تمسّك فيه من جهة الشكل وبصفة أصلية بعدم قبول الدعوى، بمقولة أنّ مطلب العارض قد ورد في صياغة غير واضحة باعتبار تداخل الألفاظ والمصطلحات المستعملة، إضافة أنّ المطلب الرّاهن مخالف للفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية الذّي اقتضت أحكامه أن تقدّم دعاوى تجاوز السلطة المتعلّقة بالأوامر الترتيبية بواسطة محام لدى التّعقيب ويكون المطلب المسبّق وجوبيا ، وطلب تبعا لذلك رفض دعوى توقيف التنفيذ الماثل شكلا لعدم توفّر المطلب المسبّق الوجوبي وإنابة محامي لدى التعقيب على معنى الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التّي نقحّته أو تممّته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بإصدار مجلّة الديوانة.

وبعد الاطّلاع على الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المؤرّخ في13 مارس 2018 والمتعلّق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ على الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المؤرّخ في13 مارس 2018 والمتعلّق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه" يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض مطلب توقيف التنفيذ الماثل تطبيقا لأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أنّه "تقدّم دعوى تجاوز السلطة المتعلّقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبيا."

وحيث أنه اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة الوقوف عند استيفاء طالبها لسائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدّعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ، أنّ العارض قدّم دعواه مباشرة دون الاستعانة بمحام لدى التعقيب ودون تقديم مطلب مسبق مما يكون معه القيام على هذا النحو مختلا واتجه لذلك رفض المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّ: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في **9** جويلية **2018**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة